

يعني ان حذف بعض الحديث الذي تقدم الكلام فيه محل الخلاف فيه اذا كان منفصلا كما تقدم ولم يكن في تصنيفه اما اذا كان نقيضه من مصنف في الأثر اذا اشتمل على حكمين مستقلين فقد اجازة السلف الصالح ونقلوه كما ذلك وأحمد والبخاري والنسائي وابي داود وغيرهم وروى عن احمد انه لا ينبغي وقال ابن الصلاح لا يجوز عن كراهية ومن فوائد تطبيقهم للحديث الفرار من الظهور والملم يمكن تطبيقه لفقرا ورباط وقد اشتمل على اكثر من حكم واحد فانهم يبيرون بحسب الاحكام (اللجان والصحف)

قد خوفوا الاخذ من وعيد في مقرر على النبي صلى الله عليه وسلم ومثله صحف يعني ان العلماء قد خوفوا من يفر الحديث بالحسن والتصنيف من ان يحمل عليه الوعيد في الافتراء اي تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهذا متواتر خرجه البخاري في كتاب العلم عن الزهري وخرج ايضا على شرطه عن انس رضي الله عنه يعني ان احدكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذب فليتبوأ مقعده من النار خشية انسى والبريد من الاكثار في الحديث لانه مظنة الخطا فنزل تعمد الاكثار منزلة تعمد الخطا وتعده

وتعده اثم وهذا يدل على الخطا على تأشير من يخشى الحن والتصنيف قال ابن حجر ومن اكثر منهم فحول على توهم من انفسهم بالتثبت واحتيج اليها عنهم فلم يمكنهم الكتمان وقد كفر الجويني متعمدا الكذب عليه عليه الصلاة والسلام وانتصر له ابن المنذر بان الوعيد لو كان بمطلق النار لكان كل كذب كذلك وفي صحيح البخاري من يقل على ما لم يقل فليتبوأ مقعده من النار وهو من ثلاثيات البخاري وهي تزيد كما قال ابن حجر على العشر من

واندفا

بالنحو والاخذ من الذي دعي

يعني ان الحن والتصنيف يندفعان ويسلم من معرتهم بقراءة النحو والالتصنيف ويعلم اللغة والاخذ بالحديث عن الذي دعيه من اهل العلم لا من بطون الكتب فبالاخذ عن اهل العلم يسلم من التصنيف والنحو واللغة من الحن فقلنا سلم من تصنيف مقلدا لاصحاف ومن تحريف مقلدا بصيغة اسم الفاعل فاعل سلم بكسر اللام والاصحاف بضم الصاد وسكون الحاء المهملة للوزن جمع صحيفه يعني الاخذ بالحديث وغيره من بطون الكتب دون الاشياخ لا يسلم من التصنيف والتحريف والفرق بينهما ان التصنيف يكون بتغيير نقط والتحريف يكون بتغيير شكل مثال التصنيف انما يابكر